مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مج (٣٤)، ع (٢)، ص ص ٤٣٩-٤٥٦، الرياض (٢٠٢٢م/ ١٤٤٣هـ)

المسؤولية التقصيرية لحامل فيروس كورونا عن نقل العدوى ودور الطبيب: دراسة تحليلية مقارنة

عبدالرازق وهبه سيدأحمد محمد سيد

أستاذ القانون المدني المساعد، كلية الدراسات الإنسانية والإدارية

كليات عنيزة، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ٣/ ٥/ ١٤٤٣هـ، وقبل للنشر في ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ)

ملخص البحث. في طور جائحة كورونا ومستجداتها جاء البحث مسلطاً الضوء على أحكام المسؤولية التقصيرية لحامل فيروس كورونا ودور الطبيب في منع انتشار العدوى (دراسة تحليلية مقارنة)، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات. حيث انتهينا إلى قيام مسؤولية حامل الفيروس عند إخلاله بواجب الرعاية والعناية لتجنب إلحاق العدوى بالآخرين. فإذا أخل بالتزامه تثار مسؤوليته تجاه المتضرر. ولكي يحصل المتضرر على تعويض عليه إقامة علاقة السببية بين الفيروس والعدوى. وفي ضوء ذلك أوصينا بتبني معيار مرن في إقامة علاقة السببية بين مصدر الإصابة والضرر، وذلك لاستحالة معرفة مصدر الإصابة لأن أعراض جائحة كورونا لا تظهر إلا بعد فترة من الإصابة. كما يتعين استخدام النظام الآلي حفاظاً على أسرار المرضى وكذا وضع أساور في أيدي المصابين بالفيروس التاجي لتحديد مواقعهم وتحركاتهم حتى لا ينشرون العدوى في المجتمع ويتم متابعهم من خلال أجهزة وزارة الداخلية من خلال هذه الأساور.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية التقصيرية، التعويض، التزام الطبيب بعناية المصابين بالفيروس، التزام الطبيب بإخطار المخالطين للمصاب بفيروس كورونا.

THE TORT RESPONSIBILITY OF THE CARRIER OF THE CORONA VIRUS FOR TRANSMITTING THE INFECTION AND THE ROLE OF THE DOCTOR: AN ANALYTICAL COMPARATIVE STUDY

Abdelrazek Wahba Sayedahmed Mohamed
Assistant Professor of Civil Law, College of Human and Administrative Studies, Onaizah Colleges, Kingdom of Saudi Arabia

(Received 03/05/1443 H., Accepted for Publication 06/08/1443 H.)

Abstract. In the phase of the Corona pandemic and its developments, the research came to shed light on the provisions of the tort responsibility of the carrier of the Corona virus and the role of the doctor in preventing the spread of infection, a comparative analytical study, and the study concluded with a set of results and recommendations. Where we ended up taking the responsibility of the virus carrier when he violates the duty of care and care to avoid infecting others. If he breaches his obligation, his responsibility towards the aggrieved person shall be raised. In order for the victim to receive compensation, he must establish a causal relationship between the virus and infection. In light of this, we recommended the adoption of a flexible criterion in establishing a causal relationship between the source of infection and the damage, due to the impossibility of knowing the source of the infection because the symptoms of the Corona pandemic do not appear until after a period of infection. The automated system should also be used to preserve the secrets of patients, as well as placing bracelets in the hands of people infected with the corona virus to determine their locations and movements so as not to spread the infection in the community, and they are followed up through the Ministry of Interior devices through these bracelets.

Keywords: Tort liability, Compensation, The doctor's obligation to care for people infected with the virus, The doctor's obligation to notify those in contact with the person infected with the corona virus.

مقدمة

أكدت القواعد العامة في القانون المدني أن أي شخص مسؤول عن أفعاله ومن ثم يتعين عليه أن يتصرف بطريقة لائقة لا تحدث ضرراً للآخرين. وإخلال الشخص بذلك يستتبع مسؤوليته عن الضرر الذي أصاب الآخرين، وبالتالي التزامه بتعويضهم. وفي ظل جائحة كورونا يتعين أن يكون الشخص أكثر حيطة وحذراً في تصرفاته، لأن هذا الفيروس قاتل وشديد الخطورة وينتقل بسرعة للآخرين ولا تظهر أعراضه إلا بعد فترة. فالشخص المصاب بفيروس كورونا ولم يتبع الإجراءات التي حددتها وزارة الصحة أو يخالط الآخرين دون أن يبلغ عن إصابته يعتبر خطأ قابل للتعويض. فلكي يحصل المتضرر من فيروس كورونا على تعويض يتعين عليه أن يثبت أن سلوك المصاب الذي ألحق به الضرر لا يتوافق مع سلوك الشخص المعتاد إذا وضع في نفس الظروف.

ومن الجدير بالذكر أن الأمر لا يتوقف على المصاب وحده بل يتعدى إلى الأطباء، حيث يلتزم الطبيب بعناية ورعاية الأشخاص المصابين بفيروس كورونا وتبليغ الجهات المسؤولة بالدولة، كما يلتزم بإخطار الأشخاص الآخرين بخطورة المصاب بالفيروس، لأنه من واجبه الطبي والأخلاقي إنقاذ أرواح الناس. ونظراً لخطورة فيروس كورونا يلتزم الطبيب بإبلاغ وزارة الصحة عن الحالات التي يتم حجزها والحالات التي ثبت إصابتها ويتعين عليها الحجر المنزلي.

وإذا كان السر الطبي يعتبر أحد أسس ممارسة مهنة الطب، لذا يطلب من الممارسين إظهار مستوى عال من الاحتراف في ضوء احترام القوانين واللوائح المتبعة في هذا الصدد. فالنظام الطبي يفرض على الأطباء من قديم الأزل مجموعة من الالتزامات والواجبات تجاه المرضى ومنها على وجه الأخص أسرار المرضى الذين يحصلون عليها بحكم عملهم أو استشارتهم من قبل مرضاهم. علاوة على أن الالتزام بالحفاظ على أسرار المرضى لا يقتصر على الطبيب المعالج، بل يمتد إلى الهيئة المعاونة إذ يتعين على الطبيب التأكد من أن الأطباء المساعدين وطاقم التمريض والموظفين الإداريين الذين يقومون بتسجيل بيانات المرضى مدربين على الحفاظ على أسرار المرضى ويتحملون المسؤولية في حالة تسريب أي من الأسرار في غير الأحوال التي يتطلبها القانون. فالسرية تخص المريض لا الطبيب، وبالتالي لا يمكن للطبيب إفشاء السر الطبي إلا في الحالات المحددة قانوناً، وهذا يعتبر استثناء على الأصل.

أهمية البحث

يبدأ الفيروس في بداية نشأته كمسألة طبية لكنه ينتهي بمشاكل قانونية تثير لدى المختصين تساؤلات تتعلق بآليات تعويض المصابين بسبب فيروس واسع الانتشار لا يسلم منه بعض الأشخاص. ومن هنا تكمن أهمية البحث في إثارة مسؤولية حامل الفيروس وإصابة الآخرين، دون وجود تشريع خاص ينظم أحكام المسؤولية لمواجهة مسؤولية المصابين بالأمراض المعدية المنتشرة، ومدى التزام الطبيب ببذل الرعاية والعناية تجاه حامل الفيروس وإخطاره للآخرين بخطورة العدوى، وهذا يرجع إلى الطبيعة الخاصة لفيروس كورونا من حيث صعوبة تحديد مصدره ومواجهة آثاره بصورة كاملة. لهذا جاء البحث هادفاً إلى بيان أحكام المسؤولية التقصيرية لحامل الفيروس ودور الطبيب وذلك في ضوء التشريع المصري والفرنسي والنظام السعودي وبعض النظم المقارنة كالقانون الأمريكي.

مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول مسؤولية الحامل للإصابة بفيروس كورونا المستجد تجاه الآخرين ومدى التزام الطبيب بالرعاية وإخطار الآخرين بخطورة الشخص المصاب. وتطرح هذه المشكلة مجموعة من التساؤلات منها:

- ما مدى التزام المصاب بفيروس كورونا بواجب العناية؟
- ما مدى التزام الطبيب المعالج للمصاب بفيروس كورونا بواجب العناية؟

منهج البحث

للتوصل لعلاج مشكلة البحث التي طرحت التساؤلات سالفة الذكر اتبعت منهجين وهما:

- المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتبعة وبعض الآراء الفقهية المتبعة في هذا الشأن وإبداء رأينا في بعض المسائل التي تثير خلافاً حولها.
- المنهج المقارن من خلال إجراء مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري والنظام السعودي، وبعض الأنظمة المقارنة كالولايات المتحدة الأمريكية عند الحاجة إليه في بعض أجزاء البحث.

خطة البحث

من أجل الوصول إلى علاج بقدر المستطاع لمشكلة البحث والإجابة على التساؤلات التي أثارتها هذه المشكلة قسمت البحث إلى مبحثين وهما:

- المبحث الأول: مدى التزام المصاب بفيروس كورونا بواجب العناية.
- المبحث الثاني: مدى التزام الطبيب المعالج للمصاب بفيروس كورونا بواجب العناية.

المبحث الأول:

مدى التزام المصاب بفيروس كورونا بواجب العناية

وفقاً لقواعد القانون المدني كل شخص يتسبب بفعله في إلحاق ضرر بالغير، يلتزم بتعويضه. فالمصاب بفيروس كورونا يلتزم ببذل العناية والرعاية وفقاً للإجراءات التي وضعتها الدولة لمواجهة الجائحة. فأي إخلال يترتب عليه ضرر للآخرين، يعتبر في حد ذاته إخلالاً بواجب الرعاية المفروض عليه ومن ثم تتحقق مسؤوليته تجاه المضرور إذا أثبت الأخير علاقة السببية بين حامل الفيروس والعدوى وهذا ما نوضحه من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: التزام المصاب بفيروس كورونا ببذل العناية

يلتزم الشخص المصاب بفيروس كورونا باتباع الخطوات الضرورية لمنع انتشار المرض باتباع معيار الرعاية، وهو المعيار الموضوعي للاحتياطات التي يجب توافرها في ظل هذه الظروف. فكل نوع من أنواع السلوك له معيار قابل للتطبيق والذي يجب توافره لحماية الآخرين من المخاطر الجسيمة للضرر. والمعيار الذي يتم من خلاله الحكم على الشخص هو معيار الرجل المعتاد في ذات الظروف المماثلة. وتتم موازنة هذه العوامل عند تقييم عما إذا كان الشخص المصاب بفيروس كورونا أو المسؤول عنه قد تصرف بحذر لمنع انتشار الفيروس، وذلك لأن مخاطر الإصابة به مرتفعة للغاية. فإذا انتشر الفيروس في شركة أو مؤسسة يتعين على أصحاب الشركات والأعمال بأن يتخذوا على الأقل الحد الأدنى من الخطوات لمنع انتشاره حتى لو كانت مكلفة أو يتم تنفيذها بصعوبة (Warner, Eadie, & Bernamoff, 2020).

وتطبيقاً لذلك إذا ظهرت أعراض كورونا على أحد العاملين بالمنشأة يتعين على صاحب المنشأة إخطار جميع العاملين الذين تعاملوا مع الشخص المصاب، لكي يلتزموا بالحجر الذاتي، أو التوجه للمراكز الطبية لإجراء الفحوصات اللازمة مع مراعاة المعايير التي تضعها الدولة لمواجهة فيروس كورونا سواء فيما يتعلق بالحجر الصحي أو الذاتي.

لذا أقرت المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية بأن الشخص المصاب بمرض معدٍ يجب أن يتخذ الخطوات اللازمة لمنع انتشار المرض المعدي[1]، وهذا يتوقف على حد قول المحكمة العليا بنيوجيرسي (Superior Court of New Jersey) أن درجة الحرص المطلوبة لمنع تعريض شخص آخر لمرض معدٍ يتوقف على طبيعة المرض ومدى خطورة نقله للآخرين[2]. وقد يمتد هذا

(1) Mussivand v. David, 544 N.E. 2d 265, 270 (Ohio 1989) available at: https://casetext.com/case/mussivand-v-david.

(2) EARLE EX REL. EARLE v. Kuklo Annotate this Case 26 N.J. Super. 471 (1953). Available at: https://www.casemine.com/judgement/us/59149fe5add7b04934670cc4

الواجب إلى الأشخاص المخالطين للمصاب بفيروس كورونا، حيث إنهم يعرفون حالته ومن ثم يكونون في وضع أفضل لمنع انتشار الفيروس. ففي سياق فيروس كورونا، يعد معيار العناية المطبق موضوعاً مفتوحاً، وتثير الأحداث تحديات خاصة. فتستمر ملامح هذا المعيار في التماسك مع نمو الفهم العلمي للفيروس وطبيعة المخاطر التي يمثلها مشتملاً على العوامل والوسائل ذات الصلة واحتمالية انتقال الإصابة بفيروس كورونا في مراحل مختلفة مما يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة بمرض خطير (Dunn, 2020).

المطلب الثاني: الإخلال بواجب العناية

الأصل في المسؤولية التقصيرية هو أن كل خطأ سبّب ضرر للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض. فالخطأ هو الانحراف عن السلوك الواجب، فالسلوك المخالف لواجب يفرضه القانون يعتبر سلوكاً منحرفاً، وهذا ما يطلق عليه التعدي. ولا تثور صعوبة إذا كان هناك واجب قانوني معين، لأن مجرد مخالفته تعتبر خطأ. ويترتب على تحديد الواجب من قبل المشرع حرمان القاضي من سلطته التقديرية. ويمتد الخطأ الى الإخلال بالواجب العام بالتبصر وعدم الإهمال. إذ يجب مراعاة الواجب العام المفروض على الكافة بالتبصر وعدم الإهمال. فيجب على الشخص مراعاة درجة محددة من التبصر والعناية، وهذا هو السلوك المعتاد الذي يعتبر الخروج عليه خطأ يستوجب المسؤولية (منصور، ٢٠٠٥م).

فلكي يحصل المدعى على تعويض يتعين أن يثبت أن المدعى عليه أخل بواجب العناية، أي أنه لم يبذل العناية المعتادة لمنع وقوع فيروس كورونا وما يترتب عليه من أضرار، فخروج الشخص من منزله إلى الأماكن العامة أو استخدام الخدامات وهو مصاب بفيروس كورونا أو اشتبه فيه أنه مصاب بهذا الفيروس فإنه ينتهك واجب العناية المفروض عليه، وبالتالي يصعب القول بأن مثل هذا الشخص أثناء خروجه من منزله اتخذ الاحتياطات المعقولة (Simana, 2020).

فالعناية المطلوبة هنا تقاس بمعيار الرجل المعتاد الذي يوجد في نفس ظروف المدعى عليه. ومعيار العناية المطلوبة هو مسألة قانونية تختلف باختلاف الظروف. فالشخص المصاب بفيروس كورونا يتعين عليه اتباع الاحتياطات من خلال البقاء في بيئة أكثر أماناً حتى لا يؤثر على أي شخص في محيطه (Dash, 2020). وهذا المعيار مرن للغاية، حيث لا يعتد بالظروف الواقعية فحسب بل يشمل المعرفة والخبرة وقدرات الأشخاص ذات الصلة (Turner & Sullivan, 2020).

فالإهمال هو الفشل في القيام بعمل يمكن أن يفعله الرجل المعتاد أو القيام بعمل لا يمكن أن يفعله الرجل العادي إذا وجد في نفس ظروف المدعى عليه. إذ هو يشكل خرقاً لواجب الرعاية المفروض على المدعى عليه (Herbert). فالشخص المصاب بفيروس كورونا يتعين عليه الالتزام بما تفرضه الدولة من إجراءات لمواجهة هذا الفيروس وإلا اعتبر منتهكاً لواجب الرعاية وبالتالي تثار مسؤوليته التقصيرية تجاه الآخرين الذين تسبب في إلحاق الضرر بهم.

فلكي يتمكن المضرور من مقاضاة المسؤول عليه أن يثبت أن هذا الأخير أخل بواجب العناية مما أدى إلى إصابته بفيروس كورونا. وهذا يتضح من قضية[٣] Benjamin v. JBS S.A. التي تتلخص وقائعها في أن والد المدعى كان يعمل في مصنع تجهيز اللحوم بولاية بنسلفانيا لمدة أكثر من ١٠ سنوات حتى توفي في ٣/ ٤/ ٢٠٢٠م متأثراً بفيروس كورونا نتيجةً لعدم اتباع المدعى عليهم للوائح السلامة واستمرار العمال في العمل بدون ارتداء أقنعة أو معدات وقاية على الرغم من التنبيهات الصادرة من CDC[٤] وOSHA[٥]. وفي ٢٧/ ٢/ ٢٠٢٠م أُغلق

(3) Benjamin v. JBS S.A., 2:20-cv-02594, (E.D. Pa. June 2, 2020) (complaint). Available at: https://www.spilmanlaw.com/Spilman/media/PDF/Estate-of-Benjamin-v-JBS.pdf (seen on 8/2/2022).

(4) CDC is the country's well-being security office, working day in and day out to safeguard America from well-being and security dangers, both unfamiliar and homegrown.

(5) OSHA, the Occupational Safety and Health Administration, was made in 1970 to forestall hazardous working circumstances. They expect laborers to finish security consistence instructional classes covering illustrations on wiping out or lessening word related injury, ailment, and demise to accomplish this objective.

المصنع بسبب إصابة عدد من العمال، حيث تم التأكد في ٢/ ٤/ ٢٠٢٠م من إصابة ١٩ عاملاً بفيروس كورونا من بينهم المدعي الذي توفي نتيجة فشل الجهاز التنفسي في ٣/ ٤/ ٢٠٢٠م. وفي ضوء ذلك طالب المدعي بالتعويض نتيجة لإخلال المدعى عليه بواجب العناية المتمثل في توفير بيئة آمنة لموظفيه، فقد انتهك هذا الواجب بعدم توفير الحماية الشخصية لموظفيه، والفشل في تطبيق المبادئ التوجيهية للتباعد الاجتماعي وتطهير مكان العمل مما أدى إلى إصابة والده بفيروس كورونا.

فصاحب العمل يلتزم بتوفير بيئة آمنة، مع الأخذ في الاعتبار استخدام الاحتياطات المعروفة والفعالة من حيث التكلفة مثل استخدام القفازات والأقنعة وفحص درجات الحرارة والامتثال للوائح الحكومية ذات الصلة. كما يلتزم بتنوع التدابير اللازمة لمعرفة ومنع انتشار فيروس كورونا، وهذا يؤدي بدوره إلى صعوبة إثبات المدعين أن صاحب العمل فشل في أداء واجبه المتعلقة بالسلامة تجاه عملائه وموظفيه بجانب صعوبة تحديد مصدر الفيروس (Grey & Orwoll, 2020). إذ يتعين أن يكون انتهاك واجب الرعاية واضحاً نسبياً، فالشخص الخاضع للحجر يلتزم بالبقاء في الحجر الصحي حتى انتهاء الحجر الصحي، حيث يلتزم الشخص بالعزل الذاتي وعدم مغادرة منزله خلال هذه الفترة. لذا فرضت الحكومة إجراءات تتبُّع، مثل الاتصال بالشخص للتحقق من موقعه، ومطالبة الخاضعين للحجر الصحي أو العزل الذاتي بارتداء سوار معصم يشير إلى أنهم يخضعون للحجر الصحي أو العزل الذاتي. وبالتالي فأي انتهاك لتلك الإجراءات يعتبر خرقاً لواجب العناية المفروض على عاتق المدعي عليه (Lee & Wong, 2020).

فالهدف من التزام الشخص المصاب بفيروس كورونا بواجب الرعاية هو عدم الإضرار بالآخرين، فرذاذ السعال الذي يخرج من المصاب بفيروس كورونا ويوجه عمداً إلى شخص آخر يعتبر اعتداءً، على الرغم من أن أعراض الفيروس لا تظهر فوراً. فالضرر الذي يلحق بالمدعي، لاسيما في شكل ألم جسدي، لا يخرج من نطاق المسؤولية على الرغم من تأخر ظهوره، وذلك لأن التهديد الوشيك باستعمال القوة يكون مبرراً لإقامة الدعوى. فالسعال المتعمد في ظل انتشار هذا الوباء يعتبر خطأ كافياً للمقاضاة، لأن الضرر هو جوهر الإهمال؛ فلا يمكن اتخاذ أي إجراء إلا إذا ترتب على السلوك المهمل ضرراً (Douglas & Eldridge, 2020). فالشخص الذي يتصرف بلامبالاة – بشكل غير معقول دون مراعاة العناية الواجبة – ينتهك واجب الرعاية ويوصف هذا السلوك بأنه إهمال (Owen, 2007). فالمصاب بفيروس كورونا يكون مسؤولاً عن سلوكه إذا انتهك قيود الحجر الصحي والعزل الذاتي، وذلك لأن هذا الفيروس شديد العدوى وسريع الانتشار من شخص لآخر. فالإصابة بفيروس كورونا نتيجة لإهمال الشخص المصاب لا يختلف عن الإصابة نتيجة الاصطدام بالسيارة بسبب إهمال السائق. فالمصاب بفيروس كورونا عليه التزام تجاه الآخرين وهو منع انتشار الفيروس، سواء علم بإصابته، أو ظهرت عليه أعراض ولم تظهر نتيجة الاختبار، أو كان يعلم أنه قد خالط شخصاً مصاباً بهذا الفيروس. وهذا ما يطلق عليه في القانون بمبدأ الجوار فيما يتعلق بالمسؤولية عن مضار الجوار[٦] الذي يعني أن الشخص المصاب بفيروس كورونا إذا أخل بواجب الرعاية يكون مسؤولاً عن أي إصابة أو أضرار نتيجة لخرق هذا الواجب.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية طبقت قاعدة الإهمال على الأمراض المنقولة عن

(٦) ويقصد به النطاق أو الحيز المكاني أو الجغرافي الذي يتجاور فيه الأشخاص سواء كانوا متجاورين أو غير متجاورين، والذي يتحدد بالمدى الذي يمكن أن يصل إليه أذى الشخص والذي يختلف تبعاً لذلك من حالة إلى أخرى بحسب هذه الأشخاص. انظر قريباً من ذات المعنى: عطا سعد محمد حواس، *المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، (٢٠١٠م)، ص ١٥٠.

طريق الاتصال الجنسي أيضاً. فالضرر الناجم عن الإهمال يعاقب عليه لعدم توخي الحيطة المعقولة، وهذا يعني أنه إذا اتخذت الاحتياطات المعقولة وانتشر الفيروس فلا مسؤولية. وبالتالي إذا توقع المصاب إصابة الآخرين بالفيروس، فإنه يكون مديناً بواجب منع الإصابة وعدم القيام بذلك يجعله مسؤولاً (Khanchandani, 2020).

المطلب الثالث: الضرر

الضرر هو شرط لقيام المسؤولية التقصيرية فبدونه لا توجد المسؤولية؛ بمعنى أنه إذا لم يترتب على الإخلال بواجب العناية أي ضرر فلا مسؤولية أياً كانت درجة الإهمال. والضرر الذي يعول عليه في مجال المسؤولية التقصيرية هو الضرر المباشر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع. ويكلف المتضرر بإثبات الضرر بكافة طرق الإثبات لأن الضرر واقعة مادية (سعد، ٢٠٠٤م).

فالضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان هذا الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسده أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه أو غير ذلك. فالضرر يعوض عنه إذا وقع على مصلحة مشروعة، كمصلحة الشخص في بقاء من يعوله على قيد الحياة. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية (العربي، ١٩٩٩م). فنقل العدوى إلى الآخرين نوع من الأذى الذي يؤدي إلى تحمل حامل العدوى المسؤولية وحده، وبالتالي يلتزم بتعويض المتضرر دون تعدى أو تعمد إذا توافرت شروط المسؤولية المدنية (Hattab & Abed, 2021).

وعندما يعاني الشخص من ضرر نتيجة فعل ضار، يتم تقسيم الضرر بوجه في دول القانون المدني إلى نوعين وهما: ضرر مادي أو اقتصادي من جهة، وضرر غير مادي أو معنوي من جهة أخرى، وهذا ما أوضحته محكمة باريس في قرارها الصادر عام ١٩٠٤م بأنه من الطبيعي ألا يكون الضرر مادياً فحسب، بل قد يكون أيضاً ضرراً جسدياً، وهذا يتحقق عندما تكون الإصابة ناجمة عن حادث أو مرض معدي منتشر (Vargas, 2004).

والضرر المادي يتمثل في الخسارة المالية التي تنشأ عن المساس بحق أو بمصلحة، كما أن الضرر المادي قد يترتب نتيجة المساس بحق غير مالي، وذلك عندما يعاني المتضرر من أضرار جسدية قابلة للتعويض، حيث إن هذا المصطلح يشمل الأمراض فحسب. فالضرر يشمل ثلاثة أنواع من الأضرار وهي الضرر المعنوي؛ وفقدان القدرة على الكسب؛ والخسارة المالية الفعلية، بما في ذلك، على سبيل المثال، النفقات الطبية وهذا ما قرر في دول القانون العام (المختار، ٢٠١٩م). كما أن الخسارة الاقتصادية المترتبة على ذلك قابلة للتعويض، على الرغم من أن الخسارة الاقتصادية المترتبة على الضرر الجسدي محددة بموجب قوانين المسؤولية المدنية (Douglas & Eldridge, 2020).

فالضرر المادي يتحقق نتيجة الإخلال بأي حق سواء تعلق بالكيان المادي للمضرور أو بوجود حق مالي له. فالتعدي على المتضرر بالسعال المتعمد مما يعرض حياته للخطر أو عجزه عن العمل خلال فترة الحجر علاوةً على ما يتحمله من نفقات للعلاج كل ذلك يعد اعتداءً على الحق الشخصي في السلامة الجسدية، ويعتبر من قبيل الضرر المادي. ويدخل في مفهوم الضرر المادي الضرر المرتد مثل الضرر الذي يلحق بالأبناء بسبب وفاة والدهم نتيجة إصابته بفيروس كورونا (Lee & Wong, 2020).

وتمنح التعويضات في الوقت الحالي عن الخسائر المالية المرتبطة بالإصابة الشخصية والضرر المادي، لكن الضرر الاقتصادي المحض الحادث بسبب توقف المنشأة نتيجة لانتشار فيروس كورونا لا يمكن تعويضه، لأن صاحب العمل لا يمكنه معرفة مقدار الربح الذي كان سيحققه خلال فترة التوقف وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف الإنجليزية(٧).

(7) Spartan Steel & Alloys Ltd. v Martin & Co. (Contractors) Ltd. [1973] 1 QB 27, available at: https://www.lawteacher.net/cases/spartan-steel-v-martin.php (seen on 8/2/2022).

إلا أنه يمكن التعويض عن الخسائر الاقتصادية البحتة في الحالات التي توجد فيها علاقة تجارية أو مهنية خاصة بين الطرفين، والتي تجعل من المتوقع أن أحد الطرفين يعتمد على ممارسة الطرف الآخر لمهارة أو معرفة أو إمكانيات خاصة. وفي هذه المواقف يعتبر المحترف قد تحمل المسؤولية القانونية تجاه شخص آخر (Herbert).

فالضرر المادي الذي يؤخذ به في المسؤولية التقصيرية هو الضرر المحقق أو الحال، بحيث يجب أن يكون الضرر قد حدث بالفعل أو سيحدث حتماً، أما إذا كان الضرر مستقبلياً، فإنه يتعين للتعويض عنه أن يكون حدوثه مؤكداً، أما إذا كان الضرر محتملاً فلا يمكن التعويض عنه. وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد فارق بين الضرر الاحتمالي وتفاقم الضرر، لأن الأخير ضرر مؤكد أو تحقق بالفعل، ولكن لا يمكن الوقوف على حجمه أو مقداره، وفي هذه الحالة يحتفظ للمضرور بحقه في المطالبة بإعادة النظر في التعويض خلال مدة معينة مع مراعاة الظروف الملابسة (حسين، ٢٠٠٨م).

وإذا ترتب على نقل الفيروس من المصاب إلى المتضرر حرمان الأخير من فرصة، كما لو تسبب المدعى عليه في إصابة الطالب بفيروس كورونا أثناء فترة الاختبار مما ترتب عليه حرمانه من دخول الاختبار. فالضرر هنا ضرر محقق، هو تفويت الفرصة على الطالب في الاشتراك في الامتحان. فلكي ينجح المتضرر في الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة تفويت الفرصة يتعين عليه أن يثبت أن الفرصة قابلة للتحقق. وتقدير التعويض عن ذلك مسألة واقع تترك لقاضي الموضوع (الحكيم، ١٩٦٣م). والأضرار المادية لا تثير أدنى صعوبة من حيث التعويض عنها إذ يمكن تحديد نطاقها وأبعادها، ومن ثم تقويمها.

أما الضرر المعنوي هو الذي يصيب شخصاً في غير حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية. فهو ما يصيب العواطف من آلام نتيجة لفقدان شخص عزيز، وهو أيضاً ما يصيب الشخص في عواطفه أو في شرفه أو كرامته، أو شعوره (العربي، ١٩٩٩م).

وأياً كانت صورة الضرر المعنوي أو شكله يلزم التعويض عنه (حسين، ٢٠٠٨م). ففي فرنسا استقر القضاء على تعويض الأضرار المعنوية حيث قرر بأنه لا مانع من المساواة بين الأضرار المادية والمعنوية في التعويض عنهما (فتح الباب، ٢٠١٦م) ويترك تقييم هذه الأضرار، وتحديد مقدارها، لسلطة المحكمة التقديرية.

أما الفقه في فرنسا فقد اختلف حول تعويض الضرر المعنوي، ففريق يرى بعدم جواز التعويض عن الضرر المعنوي لصعوبة تقديره وبالتالي تقيمه مالياً، وفريق آخر يجيز التعويض عن الضرر المعنوي إلا أنهم اختلفوا حول ذلك، فبعضهم يرى بأنه يجوز التعويض عن الضرر المعنوي في الحالة التي يمس فيها الضرر جانباً مادياً (قبها، ٢٠٠٩م)، في حين البعض الآخر يرى إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحق بالاعتبار والشرف لأنه غالباً ما يؤدي إلى ضرر مادي، بينما لا يتعين التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب العاطفة والشعور (السنهوري، ١٩٥٢م).

وأياً كان الأمر فقد استقر الاتجاه الغالب في الفقه على وجوب التعويض عن الضرر المعنوي أسوةً بالضرر المادي، فالتعويض هنا الغرض منه ترضية المتضرر والتخفيف من الحزن الذي أصابه بسبب إصابته بفيروس كورونا، أي إن التعويض لا يهدف إلى محو وإزالة الضرر والقول بغير ذلك يؤدي إلى تعذر التعويض عن الكثير من الأضرار المعنوية (درباس، ٢٠١٤م).

أما في مصر فقد استقر الفقه والقضاء على جواز التعويض عن الضرر المعنوي، ثم حسم المشرع المدني الأمر مقرراً التعويض عن الضرر المعنوي، موضحاً بأنه لا ينتقل إلى الغير - الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية - إلا بالاتفاق بين الدائن والمسؤول أو طالب به الدائن أمام القضاء في حالة تعذر الاتفاق مع الدائن. وفي جميع الأحوال لا ينتقل الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلا للأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية (فتح الباب،

٢٠١٦م). وهذا ما أكدته المادة (١٢٢) من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه: "(١) يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء. (٢) ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب"[٨].

فإذا كان المشرع قصر حق هؤلاء على المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن الوفاة بسبب فيروس كورونا فإن تقرير الحق في التعويض عن الآلام النفسية والجسدية التي تمس المتضرر تفوق الوفاة ذاتها فمتروك تقدير التعويض عنها لمحكمة الموضوع (الزقرد، ٢٠٠٧م).

كما سمح القانون الإنجليزي بالتعويض عن هذه الأضرار واستورد مصطلح الضرر المعنوي من قانون الملكية الفكرية في الاتحاد الأوروبي. وأن هذا الضرر يعادل الخسارة غير المالية وبالتالي يمكن للمحاكم الإنجليزية التعويض عنه، حيث إن الخسارة غير المالية تغطي الألم الجسدي أو عدم الراحة والألم وفقدان المتعة والاضطراب العقلي وتشويه السمعة (QC, Holland, & El-Hosseny, n.d.).

ومن الجدير بالذكر أنه يصعب التمييز بين الضرر المادي والضرر المعنوي في بعض الأحوال. فهناك بعض الحالات يكون فيها الضرر المعنوي نتيجة حتمية للضرر المادي ويرتبط به ارتباطاً وثيقاً، على سبيل المثال الإصابة الجسدية، والتي قد تنطوي على خسارة اقتصادية يمكن تقويمها مالياً، وهذا يعتبر ضرراً مادياً. ومع ذلك قد تؤدي الإصابة الجسدية ذاتها إلى نوع معين من الألم العاطفي، والذي يمكن تقيميه على أنه ضرر معنوي. وعلى العكس من ذلك إن بعض الآلام العقلية قد لا تكون أخلاقية بحتة فحسب، بل قد تسبب بالفعل خسارة مالية (Dumberry, 2010).

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن فيروس كورونا قد يسبب نوعاً من الهجر الجماعي للأشخاص الذي يعتبر صورة من صور الضرر التي لم يسبق أن تناولها القضاء في أحكامه، فإذا ألحقنا بذلك الحياة المعدومة التي يعيشها المريض منذ علمه بأنه حامل لفيروس كورونا، حتى لحظة شفائه ومدى الآلام التي تعرض لها خلال هذه الفترة وعجز المصاب عن الاتصال بزوجته، وبالتالي حرمانه من الأطفال إذا كان لم ينجب، وابتعاد أولاده عنه إذا كان قد أنجب، فضلاً عن كثر الحديث حول إصابته. فكل هذه الأضرار تستأهل التعويض، وجميع هذه الأضرار المعنوية محققة ومرتبطة ارتباطاً مباشراً بالإصابة بفيروس كورونا وتفوق في مجملها الأضرار المادية (الزقرد، ٢٠٠٧م).

المطلب الرابع: رابطة السببية بين الإصابة بفيروس كورونا ومصدره

لا تقوم مسؤولية الشخص المتسبب في نقل فيروس كورونا بمجرد انتهاك واجب الرعاية[٩] وحدوث الضرر، بل يتعين أن تتوافر علاقة السببية بينهما، أي إن الضرر نشأ نتيجة لانتهاك واجب الرعاية.

إذ يتعين على المحكمة أن توضح من خلال الوقائع بأن الإصابة كانت نتيجة متوقعة لإهمال المدعى عليه من عدمه. فلا يتطلب هذا التحليل أن يكون سلوك المدعى عليه هو السبب الحصري لحدوث الإصابة بفيروس كورونا، بل يكفي أن يثبت المدعي أن سلوك المدعى عليه هو السبب الرئيسي في وقوع الإصابة (House of Representatives Staff Analysis, 2021).

(٨) القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م والمعدل في ٢٦/ ٧/ ٢٠١١م.

(٩) هو التزام قانوني يفرض على الشخص بذل عناية الرجل المعتاد عند القيام بأفعال قد تضر بالآخرين بشكل متوقع. فإذا أصيب الشخص نتيجة إهمال أو تقصير من طرف آخر، يحق له المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به. انظر الموقع الآتي: https://www.gotocourt.com.au/civil-law/qld/duty-of-care/.

وتقدير علاقة السببية بين الإهمال والضرر من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع دون الخضوع لرقابة محكمة النقض ما دام قضائه مبني على أسباب سائغة(١٠).

وتكمن الصعوبة في إقامة علاقة السببية بأن فيروس كورونا منتشر بالفعل ومعدٍ للغاية ولا تظهر أعراضه إلا بعد فترة من الإصابة، حيث إن إثبات علاقة السببية بين فيروس كورونا وبيئة العمل أمر معقد للغاية وهذا من شأنه أن يؤدي إلى فشل دعوى المدعي لأن معيار الرعاية غير مستقر نسبياً. إلا أنه يمكن إثبات علاقة السببية بسهولة في الأماكن المزدحمة مثل السجون ودور المسنين (Grey & Orwoll, 2020). ومع ذلك يمكن التغلب على تلك الصعوبات من خلال التتبع بوسائل التكنولوجيا في بعض الحالات، ولكن الأمر ما زال يتطلب الرجوع للخبراء لتحديد النقطة الزمنية التي حدث فيها التعرض (Ochoa, Reaven, & Brown, 2020).

كما أنه يمكن التغلب على إثبات رابطة السببية من خلال استخدام تقنية البصمة الوراثية لإثبات المصدر الذي تسبب في إصابة الشخص بفيروس كورونا، إضافة إلى ذلك من الصعب تبني المعيار التقليدي في إثبات علاقة السببية وفقاً للاختبارات المتبعة لمواجهة جائحة كورونا، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة لفيروس كورونا، حيث إن العديد من المصابين بالفيروس ينقلونه إلى الآخرين قبل ظهور أي أعراض عليهم. فهذا الفيروس ينتشر بسرعة كانتشار النار في الهشيم فضلاً عن تشابه أعراضه التي يمكن أن تنشأ عن حالات مرضية أخرى مثل الحساسية أو الإنفلونزا. لذلك يكون من الصعب، بل يكون من المستحيل، على المدعي إثبات إصابته في منطقة محددة (Campbell & Otway, 2020). فتعتبر علاقة السببية بين فيروس كورونا والضرر أمر شائك للغاية بسبب التكوين الفيزيائي لجسد الإنسان ومدى تأثير المرض على المصاب.

فقد يكون للإصابة بفيروس كورونا أسباب متعددة، ولكن السبب المباشر هو السبب الذي يترتب عليه النتائج المتوقعة للإصابة (Pesce & Varacallo, 2018). وتعتبر علاقة السببية في هذه الفترة ذات أهمية، حيث تعتبر الرابط بين حامل الفيروس والمتضرر، وهو ارتباط السبب بالنتيجة، أي إن الضرر يكون ناتجاً عن انتهاك واجب الرعاية. كما أن الوقت يلعب دوراً مهماً في وقت تحديد الإصابة بالفيروس، وإثبات علاقة السببية وإنكارها (Hattab & Abed, 2021).

فهناك نظريات تطرقت لعلاقة السببية وهي نظرية تعادل الأسباب، ونظرية السبب المنتج أو الفعال. فنظرية تعادل الأسباب تقوم على أساس أنه يمكن فصل العوامل التي أدت إلى وقوع الضرر، بمعنى أن كل سبب أدى إلى وقوع الضرر سواء من بعيد أو قريب يعتبر من الأسباب التي ساهمت في وقوع الضرر بنسب متساوية، أو متعادلة، أو متكافئة (مأمون، ١٩٩٨م).

وتطبيقاً لذلك إذا قام المصاب بفيروس كورونا بالسعال في وجه الأشخاص الآخرين أثناء وجوده بالحجر دون اتباع الإجراءات الوقائية كما تحرك المخالط له أيضاً بينهم دون هذه الإجراءات مما أدى إلى إصابتهم بفيروس كورونا. فإنه يمكن القول بأنه لولا إهمال إدارة المستشفى في إلزام المصاب باتباع إجراءات الحجر وكذا المخالط له مما ترتب عليه إلحاق ضرر بالأشخاص الآخرين، وبالتالي توجد علاقة سببية بين إهمال المستشفى والضرر، فالمصاب بفيروس كورونا والمخالط له مخطئون وكذا إدارة المستشفى مخطئة - من جهة أخرى - فالسببان متكافئان في وقوع الضرر.

أما نظرية السبب المنتج فحواها بأنه إذا تعددت الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر، فلا يعتد سوى بالسبب المنتج أو الفعال، أما السبب العارض لا يعتد به لأنه لا يحدث الضرر في العادة ولكنه أدى إلى وقوعه عرضاً. فعند تحديد المسؤولية يعول على السبب المنتج أو الفعال دون السبب العارض (سويلم، ٢٠٠٩).

(١٠) انظر الطعن رقم ١٠٣١٧ لسنة ٦١ القضائية، جلسة ١٨/ ١٠/ ١٩٩٨م.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن ركن السببية في المسؤولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث الضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة في إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج(١١).

وتجدر الإشارة أخيراً بأنه يجب أن يكون الضرر الناشئ عن فيروس كورونا مباشراً حتى يمكن تعويضه، أي إن فيروس كورونا يجب أن يكون هو السبب المباشر في حدوث الضرر، ويتحقق ذلك عندما يكون فيروس كورونا كافياً وبصورة مباشرة في وقوع هذا الضرر، وهذا ما يطلق عليه بنظرية السبب المنتج أو الفعال. وتطبيقاً لذلك إذا ادعى أحد سكان سان جواكين بولاية كاليفورنيا بأنه مصاب بفيروس كورونا يعتبر مثل هذا الادعاء مجرد احتمال لا يرتفع عن مستوى التخمين، على عكس الاحتمال الطبي المعقول، نظراً لأن أكثر من واحد إلى ثلاثة من السكان مصابين بحمى الوادي بسبب اضطرابات في التربة (Dunn, 2020).

المبحث الثاني:
مدى التزام الطبيب المعالج للمصاب
بفيروس كورونا بواجب العناية

وفقاً لنصوص أخلاقيات مهنة الطب يلتزم الطبيب بالمحافظة على أسرار المرضى وعدم إفشائها إلا في الحالات التي تحددها القوانين واللوائح المعمول بها. أما إذا أفشى السر في غير هذه الحالات فتثور مسؤوليته عن الأضرار التي تترتب على ذلك. كما أن الطبيب يلتزم بتحذير الآخرين المخالطين للمصاب حتى يكونوا على علم بإصابته واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب إصابتهم، وهذا ما نوضحه على النحو الآتي.

المطلب الأول: التزام الطبيب بالسرية

عرف بعض الفقه السر الطبي بأنه: "هو كل أمر أو واقعة يصل إلى علم الطبيب سواء أفضى به إليه المريض أو الغير أو علم به نتيجة الفحص أو التشخيص أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنته، وكان للمريض أو لأسرته أو للغير مصلحة مشروعة في كتمانه" (قايد، ١٩٩٤م).

وعرفه الفقه في فرنسا بأنه الالتزام المفروض على جميع الهيئة الطبية بألا يفشوا ما اطلعوا عليه أو علموه أثناء ممارستهم مهنتهم (عبدالقادر، ٢٠١٠-٢٠١١م).

ولقد جرى القضاء الفرنسي في أول الأمر على تفسير سر المهنة الطبية بأنه كل ما يعهد به بأنه سر (الإبراشي، د.ت.).

وعلى ضوء ذلك يمكننا تعريف السر الطبي بأنه المعلومات التي يتوصل إليها الطبيب بحكم عمله أو التي يسمعها من الآخرين ويتوقف إفشاؤها على رضى المريض أو في الأحوال التي حددها القانون وفي حدودها.

وعليه يتعين إلزام الأطباء بعدم إفشاء المعلومات التي يحصلون عليها من المريض للأشخاص الآخرين دون إذن المريض. ويستثنى من ذلك تبادل المعلومات الطبية اللازمة لرعاية المريض من الطبيب المعالج إلى الاستشاريين وفرق الرعايا الطبية الأخرى. ففي الوقت الحالي يوجد في المستشفيات الحديثة عدم سرية كاملة بشأن معلومات المرضى لوجود نقاط متعددة من الاختبارات والاستشاريين واستخدام السجلات الطبية الإلكترونية. إلا أنه يتعين على الأطباء عدم مناقشة تفاصيل المريض مع أسرهم أو في التجمعات الاجتماعية. ولكن يستثنى من ذلك الأمراض المعدية التي تسبب ضرراً للآخرين مثل الأمراض المعدية والأوبئة سريعة الانتشار (Varkey, 2021).

فالقانون يلزم الطبيب أو الممارس الطبي عدم الكشف عن أي معلومات يحصلون عليها من المرضى أثناء الاستشارة أو العلاج، وذلك لأن السرية ضرورية في

(١١) حكم محكمة النقض المصرية - الدوائر المدنية - في الطعن رقم ١٤٩٨٨ لسنة ٧٩ق جلسة ٢٦/ ٢/ ٢٠١٨م.

العلاقة بين الطبيب والمريض فبدونها قد يتردد المرضى في طلب المساعدة الطبية أو إعطاء معلومات كافية للطبيب لتقديم العلاج اللازم، فالقانون العام يفرض على الطبيب احترام ثقة المريض التي منحه إياه (Dyban, 2015). فمبدأ السرية الطبية هو أحد الالتزامات الأكثر احتراماً في أخلاقيات مهنة الطب (Tamin, 2015).

وقد وجد هذا الالتزام أساسه في المادة (٣٠) من لائحة آداب مهنة الطب بمصر التي تقضي بأنه: "لا يجوز للطبيب إفشاء أسرار مريضه التي اطلع عليها بحكم مهنته إلا إذا كان بناء على قرار قضائي أو في حالة إمكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير أو في الحالات الأخرى التي يحددها القانون"(١٢).

وفي فرنسا جاءت المادة (٧٣) من تقنين ١٩٩٥م مقررة بأنه يتعين على الطبيب حماية كل المستندات المتعلقة بالأشخاص الذين عالجهم أو قام بفحصهم ضد كل محاولات التطفل مهما كان مضمون تلك المستندات. وينطبق هذا الأمر أيضاً على المعلومات الطبية التي في حوزته. إذ يتعين على الطبيب أن يتخذ الاحتياطات اللازمة عندما يقوم لأغراض النشر العلمي أو التعليمي حتى يصبح التعرف على المرضى أمراً مستحيلاً. وفي غياب ذلك يتطلب الأمر الحصول على موافقتهم. ولم يكتفِ المشرع الفرنسي بهذا الأمر بل وسع نطاق السر المهني ملزماً الطبيب من التأكد من أن كل الأشخاص المساعدين له في عمله على علم بالتزاماتهم في ميدان السر المهني ويمتثلون لها (الأحمد، ٢٠١١م). والتأكد من عدم انتهاك من حوله لسرية مراسلاته المهنية(١٣).

فالأسباب الأساسية لدعم الحفاظ على السرية الطبية هي (Kling, 2010):

- المحافظة على خصوصية المريض.
- التصرف بحسن نية للوفاء بالوعود الضمنية.
- يثق المرضى بالأطباء إذا حافظوا على أسرارهم، وبالتالي يقولون الحقيقة التي من شأنها أن تؤدي إلى نتائج أفضل.

فالالتزام بعدم إفشاء أسرار المرضى تحث عليه كل الأنظمة القانونية في العالم كقاعدة عامة. ويعتقد بعض رجال القانون بأن الالتزام بعدم إفشاء أسرار المرضى يجد مصدره في العقد والإيداع. فإذا أعطى المريض معلومات سرية للطبيب، لم يكن للطبيب الحق في إفشاء هذه المعلومات حتى إذا كان يعمل في قسم التأمين للفحوصات الطبية، فلا يحق للطبيب إفشاء الأسرار التي حصل عليها من المريض خلال فترة علاجه. وقد تعرضت هذه النظرية للانتقاد، لأن العقد هو سند ملكية وموضوعه ممتلكات منقولة أو غير منقولة كما أنه في حالة رفض العقد يسترد محله، وهذا لا يصدق على أسرار المرضى لأنه لا يمكن استردادها. فهي مجرد أقوال ترددها الألسن (Tavasoli & Farokhi, 2018).

إضافة إلى أن الالتزام بالسر الطبي التزام نسبي مقرر لمصلحة المريض فيمكنه التنازل عنه وإعفاء الطبيب منه، إضافة إلى أن الطبيب لا يستطيع إنكار الشهادة أمام المحكمة بحجة السر الطبي لأن ذلك يتعارض مع المصلحة العامة للمجتمع وهي الأولى بالرعاية. لذلك لم تلقَ هذه الفكرة قبولاً لدي الكثير من الفقه لأن هذه الفكرة تعتمد على وجود افتراض عقد ضمني بين الطبيب والمريض مكتمل الأركان، وهذا قد يجافي الحقيقة والواقع لأنه قد يكون السر متعلقاً بمريض غير كامل الأهلية أو فاقد الإدراك لأي سبب كان ويظل الطبيب محتفظاً بأسرارهم. فضلاً عن أن رضا المريض بإفشاء الأسرار قد يؤدي بدوره أن يرد رضاه على أمر غير معلوم، فالمريض قد يجهل ما استنتجه الطبيب من معلومات ومن ثم فإن الرضا ينصب على واقعة غير محددة فلا يعتد به (حسين، ٢٠١٢م).

---

(١٢) انظر لائحة آداب المهنة الصادرة بقرار معالي وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨لسنة ٢٠٠٣م متوفر على الموقع الآتي:
https://www.ems.org.eg/emsadmin/uploads/userfiles/file/%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9%20%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%86%D9%87.pdf

(13) See Article 72 du Code de Déontologie, LE SECRET MEDICAL, available at: https://www.univ-reims.fr/gallery_files/site/1/90/1129/1384/1536/1545.pdf

فإذا كان الأصل هو التزام الطبيب بعدم إفشاء أسرار المريض إلا أنه يمكن للطبيب إفشاء سر المريض إذا كان مصاباً بفيروس معدي، مثل فيروس كورونا، يدمر المجتمع وذلك بإبلاغ السلطات الصحية لاتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية المجتمع. وهذا ما أكدته المادة الخامسة من لائحة آداب مهنة الطب بمصر بقولها بأنه: "يجب على الطبيب أن يبلغ السلطات الصحية المختصة عند الاشتباه في مرض وبائي حتى تتخذ الإجراءات الوقائية لحماية المجتمع"[١٤].

كما يلتزم الطبيب بإخطار المريض بأن المنشأة يوجد بها سجلات أو أجهزة حاسوب تسجل فيها بيانات المريض، وبالتالي يكون من حق المريض طلب محو بعض البيانات مثل نوع المرض في ضوء القوانين النافذة. ومن ثم فإن البيانات التي يكون من شأنها التعرف على شخص المريض، حينئذ يتعين المحافظة على سريتها ما لم يأذن المريض بإفشائها. فالالتزام بالسرية يمتد إلى الطبيب وغيره ممن يطلع على أسرار المرضى (الشرقاوي، ٢٠٠٨م).

كما أكد النظام السعودي على احترام أسرار المريض في المادة الحادية والعشرين[١٥] والتي تقضي بأنه: "يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته، ولا يجوز له إفشاؤها إلا في الأحوال الآتية:

١- إذا كان الإفشاء مقصوداً به:

- الإبلاغ عن حالة وفاة ناجمة عن حادث جنائي، أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة، ولا يجوز الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهة الرسمية المختصة.
- الإبلاغ عن مرض ضار أو معد.
- دفع الممارس اتهام وجهه إليه المريض، أو ذويه يتعلق بكفايته أو بكيفية ممارسته المهنة.

٢- إذا وافق صاحب السر كتابة على إفشائه، أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيداً لعلاجه.

٣- إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية".

ويفهم مما سبق بأنه إذا أفشى الطبيب المعلومات التي حصل عليها من المريض في حالة عدم رضاه أو عدم وجود نص قانوني أو حكم قضائي يسمح بذلك يلتزم بتعويضه عن الضرر الذي أصابه، وذلك على أساس أن إفشاء السر الطبي من الأخطاء الطبية الجسيمة التي ترتب مسؤولية الطبيب[١٦]. والسر الطبي لا يقتصر على ما ذكره المريض للطبيب بل يمتد إلى ما توصل إليه الطبيب بالأجهزة الحديثة والاستنتاج الشخصي وكذا ما رآه أو سمعه. فالسر الذي يجب المحافظة عليه لا يقتصر على الطبيب بل يمتد إلى جميع الهيئة المعاونة من أطباء وممرضات وسكرتارية وحفظ السجلات والطلبة المتدربون بكلية الطب (البنداري، ٢٠٠٥م).

ونجد أنه من الناحية العملية يوجد غياب للسر الطبي، وعلى وجه الأخص في المستشفيات الحكومية، فالمعمول به تعليق بطاقات المرضى على سرائرهم، وهذا يسمح لأي زائر بالاطلاع على المعلومات الخاصة بالمريض مما يحقق فعل الإفشاء بسهولة وهذا ما دفع الدول المتقدمة وعلى وجه الأخص فرنسا باستعمال الإعلان الآلي للمحافظة على أسرار المرضى ومن ثم لا يتسنى لأحد الحصول على المعلومات والاطلاع عليها إلا المعني بالأمر شخصياً (فقيه، د.ت.).

والتعويض عن الضرر بصفة عامة إما أن يكون نقدياً أو عينياً، حيث نصت المادة (١٧١) من القانون المدني المصري بأنه: "(١) يُعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في

---

(١٤) لائحة آداب المهنة الصادرة بقرار معالي وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣م.

(١٥) انظر نظام مزاولة المهن الصحية السعودي الصادر ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٩) في ١١/ ٤/ ١٤٢٦هـ.

(١٦) هو الخطأ الذي يتعلق بالمهنة من حيث أصولها وممارستها سواء كانت بسيطة أو معقدة. مشار إليه لدى مفلح القحطاني، *النظام السعودي لمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان*، الرياض: دار جامعة الملك سعود للنشر، (١٤٢٣هـ)، ص ٣٠.

هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدّم تأميناً. (٢) ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض"[١٧].

أما فيما يتعلق بإفشاء المعلومات التي حصل عليها الطبيب من المريض في أي مرحلة من مراحل العلاج، فلا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه لأنه بمجرد إفشاء هذه المعلومات للغير لا يتصور إعادتها لتصبح سراً. وبالتالي لا يمكن تعويض المريض الذي أصابه ضرر من جراء إفشاء المعلومات الخاصة به إلا نقدياً وهذا ما يطلق عليه التعويض بمقابل. والمقابل إما أن يكون مبلغاً نقدياً يعادل مقدار الضرر، أو غير نقدي يتحقق عن طريق أمر محدد يتصل بالفعل الضار مثل الاعتذار للدائن عن طريق إحدى الصحف.

وهذا ما أكدته المادة (٢١٥) من القانون المدني المصري بقولها بأنه: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"[١٨].

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن التشريعات أغفلت عن تنظيم مسألة انقضاء الالتزام بالسر الطبي. فيثار هنا تساؤل هل الالتزام بكتمان السر الطبي مرتبط بحياة المريض أم لا؟

أجابت المحاكم الفرنسية بأن التزام الطبيب لا ينتهي بموت المريض ولا بتمام شفائه. ولذلك ذهب كثير من الفقهاء إلى أن السر الطبي من الحقوق الشخصية للمريض، وبالتالي لا يمكن للورثة المطالبة بالتعويض إلا إذا كان المورث قد أعلن بمطالبة الطبيب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء إفشاء السر قبل وفاته (زواوي، ٢٠١٩م).

المطلب الثاني: التزام الطبيب بتحذير المخالطين للمصاب بفيروس كورونا

في مصر تنص المادة (٢٧) بأنه: "على الطبيب أن ينبه المريض ومرافقيه إلى اتخاذ أسباب الوقاية ويرشدهم إليها ويحذرهم مما يمكن أن يترتب على عدم مراعاتها، ويجوز له طلب توقيعهم على إقرار كتابي منهم بمعرفتهم بذلك في بعض الحالات التي تستدعي ذلك"[١٩].

وفي النظام السعودي نصت المادة الثامنة عشر بأن: "يلتزم الممارس الصحي بتنبيه المريض أو ذويه إلى ضرورة اتباع ما يحدده لهم من تعليمات وتحذيرهم من خطورة النتائج التي قد تترتب على عدم مراعاتها بعد شرح الوضع العلاجي، أو الجراحي وآثاره. وللطبيب في حالة الأمراض المستعصية أو التي تهدد حياة المريض بالخطر أن يقدر - وفقًا لما يمليه عليه ضميره - مدى ملاءمة إبلاغ المريض أو ذويه بحقيقة المرض، وذلك ما لم يكن المريض حظر عليه ذلك، أو عين شخصاً أو أشخاصاً يقتصر البلاغ عليهم"[٢٠].

يفهم من ذلك أن المشرع المصري وضح أنه في حالة وجود وباء معدٍ مثل فيروس كورونا فعلى الطبيب إخطار المخالطين للشخص المصاب باتخاذ الوسائل اللازمة للوقاية مثل حجر أنفسهم بالمنزل وعدم التردد في الأماكن العامة. وبالتالي إذا أخلوا بالتزامهم يتحملون كامل المسؤولية تجاه الآخرين عما أصابهم من أضرار. ولكن المنظم السعودي ليس واضحاً في ذلك إذ يتعين على المنظم السعودي النص صراحة على التزام الطبيب بتحذير المخالطين لحامل الفيروس واتباع الإجراءات اللازمة للوقاية من هذا الوباء.

---

(١٧) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م متوفر على الموقع الآتي: http://wiki-law-eg.blogspot.com/2018/03/al-kanoun-el-madani-4.html

(١٨) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م والمعدل في ١٦/ ٧/ ٢٠١١م.

(١٩) انظر لائحة آداب مهنة الطب بمصر الصادرة بقرار معالي وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣م.

(٢٠) نظام ممارسة المهن الصحية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٩) في ٢٤/ ١١/ ١٤٢٦هـ ولائحته التنفيذية.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية قررت المحاكم بأن الطبيب عند تشخيصه لمرض نقص المناعة يلتزم بإخطار وتحذير الآخرين المعرضين للإصابة بهذا المرض (أبوالعيال، ٢٠٠٥م). وهذا الأمر يكون أكثر فاعلية في محيط انتشار فيروس كورونا، لأن فيروس كورونا ينتقل بمجرد الاختلاط الجماعي العابر، وبالتالي يمكن للمصاب حماية الآخرين من إصابتهم بالفيروس إذا اتبع الإرشادات والوسائل التي قررتها الدولة في ظل هذه الجائحة، ومن ثم يقع على عاتق الطبيب التزام بتحذير المصاب من نقل الفيروس للآخرين علاوةً على اتخاذ الطبيب الخطوات المعقولة إذا كان المصاب بفيروس كورونا يشكل خطراً حقيقاً على الآخرين. وذلك لأن مهنة الطبيب إنقاذ الحياة، وواجبه ينبعث من منزلته كمحترف للعناية الصحية، ومن قدرته على منع الضرر عن الأشخاص المعرضين له.

ولقد أوجب القانون الفرنسي التبليغ عن الأمراض المعدية لجهات الصحة المختصة وفي حالة عدم التبليغ توقع عقوبة مشددة على الطبيب. ولم ينم إلى علمنا أن هناك نصاً في التشريع الفرنسي يلزم الأطباء بتحذير الآخرين إذا كان المصاب حالته خطره (الإبراشي، د.ت.).

وعلى ضوء ذلك نناشد المشرع الفرنسي والمصري والنظام السعودي بضرورة النص صراحة على التزام الطبيب بتحذير الآخرين إذا كان الحامل للفيروس حالته خطرة تستدعي ذلك. إذ يتعين على الطبيب تحذير المخالطين للشخص المصاب بفيروس كورونا والتأكيد عليهم باتباع التعليمات واللوائح التي وضعتها وزارة الصحة وإخضاعهم للرقابة حتى لا يتم إصابة الآخرين بأي ضرر، وهذا ما تسعى إليه الدولة في ظل انتشار هذا الوباء.

الخاتمة

في نهاية البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وسوف نبينها على النحو التالي.

أولاً: النتائج

- لا تقوم مسؤولية الشخص الحامل للفيروس إلا إذا أخل بواجب الرعاية المفروض، ومعيار الرعاية هو معيار الرجل المعتاد إذا وُجد في نفس ظروف المصاب بالفيروس، وأدى هذا الإخلال إلى إلحاق ضرر بالمتضرر سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً وأن توجد علاقة سببية بين الإخلال والضرر. فالمتضرر لا يحصل على تعويض إلا إذا أقام رابطة السببية بين الفيروس والضرر الذي لحق به. إذ يتعين على المحكمة أن تبين من خلال الوقائع علاقة السببية بين الإصابة والضرر. فتقدير علاقة السببية من اختصاص محكمة الموضوع دون أدنى رقابة عليها من محكمة النقض متى أقامت قضائها على أسباب سائغة. ونظراً لصعوبة تبني المعيار التقليدي في الإثبات بسبب صعوبة إثبات الإصابة في إقليم معين من الدولة فينبغي تبني معيار أكثر مرونة حتى يتمكن المتضرر من الحصول على تعويض عادل ومناسب.
- يلتزم الطبيب بعناية ورعاية الحامل لفيروس كورونا وإخطار وزارة الصحة على الرغم من أنه يفترض على الطبيب أن يقوم بالحفاظ على السر الطبي الذي حصل عليه بموجب وظيفته إضافة إلى التأكد من أن الطاقم الطبي والهيئة المعاونة مدربين على احترام أسرار المرضى ويمتثلون لما تفرضه القوانين واللوائح من قواعد في هذا الشأن. ولكن هناك حالات حددها القانون يمكن للطبيب إفشاء السر الطبي فيها للحفاظ على أمن المجتمع وسلامته ومنها على الأخص فيروس كورونا الذي اعتبرته منظمة الصحة العالمية بالفيروس القاتل.
- يلتزم الطبيب بإخطار الأشخاص المخالطين للمصاب باتخاذ الاحتياطات اللازمة والعزل الصحي إذا كانت حالة المصاب خطرة، وذلك لأن مهمة الطبيب إنقاذ أرواح البشر. فإذا كانت بعض التشريعات ومنها القانون الأمريكي قد ألزمت الطبيب بإخطار الزوجة إذا كان زوجها مصاباً بفيروس الإيدز، فإن فيروس كورونا لا يقل خطورة عن هذا الوباء.

ثانياً: التوصيات

- تبني معيار مرن في إثبات علاقة السببية بين مصدر الإصابة بفيروس كورونا وحامل الفيروس، وعدم تطبيق القواعد التقليدية للإثبات، لأنه يصعب تحديد المصدر فضلاً عن تراخي أعراضه في الظهور.
- توسيع نطاق الطبيب بالالتزام بالإبلاغ عن الحالات المصابة فور وصولها لمستشفى العزل سواء كانت خطرة أو غير خطرة، وهذا يتطلب إعادة النظر في التزام الطبيب بعدم إفشاء أسرار المرضى.
- اتباع النظام الإلكتروني في متابعة المريض حماية لأسرار المرضى والبعد عن الوسائل التقليدية التي تتبعها المستشفيات بتعليق ورقة على سرير المريض بها بيانات المريض ونوع المرض والدواء الذي يتناوله، ومن ثم يمكن لأي شخص الاطلاع على هذه البيانات.
- وضع أساور في يد الأشخاص المصابين وربطها بوزارة الداخلية لتتبعهم وتحديد موقعهم في حالة مخالفة الإجراءات التي تفرضها الدولة لمواجهة هذا الوباء اللعين.
- فرض مقرر بشأن أخلاقيات مهنة الطب ومسؤولية الطبيب عند الإخلال بها على طلبة كلية الطب حتى يكونوا على علم بأن أسرار المرضى لا يمكن إفشاؤها إلا في حالات معينة تحددها القوانين واللوائح الداخلية شريطة أن يتم تدريسه بالجامعة من قبل أساتذة القانون أو القضاة لأنهم أكثر خبرة في هذا المجال.
- إعادة النظر في قانون ممارسة مهنة الطب والنص صراحة على التزام الطبيب بتحذير المخالطين للشخص الحامل للفيروس ومدى خطورته وإخضاعهم للرقابة من خلال الحجر الذاتي أو حجرهم داخل مستشفيات العزل التي حددتها الدولة حسب حالتهم الصحية.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

(١) الكتب والرسائل

الإبراشي، حسن ذكي (د.ت.). *مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن*. القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية.

الأحمد، علي عيسى (٢٠١١م). *المسؤولية التأديبية للأطباء في القانون المقارن*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

بن ددوش، نضرة (٢٠١٠-٢٠١١م). *انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة*. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر.

بومدان، عبدالقادر (٢٠١٠-٢٠١١م). *المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي*. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر.

حسين، أنور يوسف (٢٠١٢م). *ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب: دراسة في القانون اليمني والمصري*. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط.

حسين، محمد عبدالظاهر (٢٠٠٨م). *مصادر الالتزام، المصادر الإرادية وغير الإرادية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الحكيم، عبدالمجيد (١٩٦٣م). *الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي*. ط٢، العراق: شركة الطبع والنشر الأهلية.

درباس، عبير عبدالله أحمد (٢٠٠٤م). *المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين "دراسة مقارنة"*. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين.

الزقرد، أحمد السعيد (٢٠٠٧م). *تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل دم ملوث*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

سعد، نبيل (٢٠٠٤م). *النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

السنهوري، عبدالرزاق (١٩٥٢م). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، النظرية العامة للالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام*. القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية.

سويلم، محمد محمد (٢٠٠٩م). *مسؤولية الطبيب والجراح وأسباب الإعفاء منها في القانون المدني والفقه الإسلامي*. ط١، الإسكندرية: منشأة المعارف.

العربي، بلحاج (١٩٩٩م). *النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع - والإثراء بلا سبب - والقانون)*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

فتح الباب، محمد ربيع (٢٠١٦م). *المسؤولية المدنية للدولة عن أضرار التلوث الإشعاعي النووي: دراسة مقارنة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

قايد، أسامة عبدالله (١٩٩٤م). *المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: دراسة مقارنة*. ط٣، القاهرة: دار النهضة العربية.

قبها، باسل محمد يوسف (٢٠٠٩م). *التعويض عن الضرر الأدبي (دراسة مقارنة)*. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

القحطاني، مفلح (١٤٢٣هـ). *النظام السعودي لمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان*. الرياض: دار جامعة الملك سعود للنشر.

مأمون، عبدالرشيد (١٩٩٨م). *علاقة السببية في المسؤولية المدنية*. ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.

منصور، محمد حسين (٢٠٠٥م). *النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

(٢) الأبحاث

أبوالعيال، أيمن (٢٠٠٥م). المسؤولية التقصيرية عن نقل العامل المسبب لمرض نقص المناعة المكتسب فيروس الإيدز (دراسة في النظام الأنجلو أمريكي. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، مج (٢١)، ع (١)، ص ٢٩.

البنداري، محمد إبراهيم (٢٠٠٥م). الخطأ في المسؤولية المدنية عن عدم المحافظة على السر الطبي. *مجلة الأمن والقانون*، أكاديمية شرطة دبي، مج (١٣)، ع (١)، ص ٣٠٥.

زواوي، شنة (٢٠١٩م). الالتزام بكتمان السر الطبي: المفهوم، والحدود، والجزاء. *مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية*، مج (١٨)، ع (١)، ص ص٤٣١-٤٣٢.

الشرقاوي، الشهابي إبراهيم (٢٠٠٨م). التزام الطبيب حفظ أسرار المرضى "الأصل والاستثناء": دراسة في تشريعات مصر والإمارات والكويت مقارنة بنصوص الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية. *مجلة الحقوق*، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، مج (٣٢)، ع (٣)، ص ص٢٠٥-٢٠٦.

فقيه، هانيا محمد علي (د.ت.). السرية الطبية في النظام القانوني اللبناني. متوفر على الموقع الآتي: http://77.42.251.205/researchesView.aspx?opt&RulID=44&TYPE=PRINT.

المختار، يونس صلاح الدين (٢٠١٩م). الخسارة الاقتصادية المحضة الناجمة عن الإهمال والتعويض عنها في القانون الإنجليزي: دراسة مقارنة. *مجلة جامعة الشرقة للعلوم القانونية*، مج (١٦)، ع (٢)، ص ٢٦٨.

وصفي، مصطفى (١٩٧٠م). خصائص الإثبات أمام القضاء الإداري. *مجلة المحاماة*، القاهرة، مج (٥٠)، ع (٢)، ص ص ٤٢-٥٥.

(٣) القوانين

- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م المعدل في ٢٦/ ٧/ ٢٠١٦م.
- لائحة آداب المهنة الصادرة بقرار معالي وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨لسنة ٢٠٠٣م.
- نظام مزاولة المهن الصحية السعودي ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٩) في ١١/ ٤/ ١٤٢٦هـ.

(٤) الأحكام القضائية

- حكم محكمة النقض المصرية – الدوائر المدنية – في الطعن رقم ١٤٩٨٨ لسنة ٧٩ق جلسة ٢٦/ ٢/ ٢٠١٨م.
- الطعن رقم ١٠٣١٧ لسنة ٦١ القضائية، جلسة ١٨/ ١٠/ ١٩٩٨م.
- Mussivand v. David, 544 N.E. 2d 265, 270 (Ohio 1989).
- EARLE EX REL. EARLE v. Kuklo Annotate this Case 26 N.J. Super. 471 (1953).
- Benjamin v. JBS S.A., 2:20-cv-02594, (E.D. Pa. June 2, 2020) (complaint).
- Spartan Steel & Alloys Ltd. v. Martin & Co. (Contractors) Ltd. [1973] 1 QB 27.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Campbell, Jacqueline E., & Otway, Zoe A. (2020). *COVID-19 litigation: How to prepare for COVID-19 claims from employees and customers*. FHMSlaw.com.

Dash, Shania (2020). Tort law and COVID-19: Liability for transmission.

Douglas, Michael, & Eldridge, John (2020). Coronavirus and the law of obligations. *UNSW Law Journal Forum*, (3).

Dumberry, Patrick (2010). Compensation for moral damages in investor-state arbitration disputes. *The Journal of International Arbitration*, *27*(3), 247-276.

Dunn, Gibson (2020). COVID-19 and personal injury tort liability: Preliminary Considerations for businesses. May 4.

Dyban, Maria (2015). All healthcare staff have a duty of confidentiality. Article.

Frolova, Inna (n.d.). English law for students of English, Chapter 8: Tort law.

Grey, Betsy J., & Orwoll, Samantha (2020). Tort immunity in the pandemic. *Indiana Law Journal Supplement*, *96*.

Hattab, Arshed Taha, & Abed, Faisal Mohammed (2021). Civil liability for carriers of coronavirus infection. *Turkish Journal of Computer and Mathematics Education*, *12*(4).

House of Representatives Staff Analysis (2021). *Civil liability for damages relating to COVID-19*.

Jessica L. Meller, Saul Ewing Arnstein & Lehr LLP (2020). Family fights to keep first PA COVID-19-related wrongful death case alive in federal court. From: Pennsylvania Employment Law Letter | 09/01/2020.

Khanchandani, Harsh (2020). COVID-19 and tort law: Examining liability for spreading the virus.

Kling, Sharon (2010). Confidentiality in medicine. *Current Allergy & Clinical Immunology*, *23*(4).

Lee, Christina W., & Wong, Jasper (2020). Tort law – COVID-19 and pure economic loss: Would Hong Kong courts permit recovery? Article.

Ochoa, Ben, Reaven, Elliot, & Brown, Cassin (2020). *State of Colorado general liability COVID-19 quick guide*. US Law Network, Inc.

Owen, David G. (2007). The five elements of negligence. *Hofstra Law Review*, *35*.

Pesce, Michael, & Varacallo, Matthew (2018). Tort and liability. Article.

QC, Reza Mohtashami, Holland, Romilly, & El-Hosseny, Farouk (2021). Non-compensatory damages in civil and common law jurisdictions: requirements and underlying principles.

Simana, Shelly (2020). Coronavirus negligence: Liability for COVID-19 transmission.

Tamin, Jacques (2015). *The doctor-patient relationship, confidentiality and consent in occupational medicine: Ethics and ethical guidance*. Thesis, University of Manchester.

Tavasoli, Sodeh Hamed, & Farokhi, Behnaz (2018). Civil liability of doctor and the medical staff. *International Journal of Scientific Engineering and Science*, *2*(6).

Turner, Cameron D., & Sullivan, Patrick F. (2020). COVID-19 pandemic negligence claims: What is the standard of care when there is no precedent?

Vargas, Jorge A. (2004) Moral damages under the civil law of Mexico. Are these damages equivalent to U.S. punitive damages? *University of Miami Inter-American Law Review*, *35*(2).

Varkey, Basil (2021). Principles of clinical Ethics and their application to practice. *Medical Principles and Practice*, *30*(1), 17-28.

Warner, Laura, Eadie, Kaila, & Bernamoff, Sarah (2020). Tort liability in a COVID world, part 1: The principles of negligence in a COVID world. April 7.

دار جامعة الملك سعود للنشر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS
1957

قسيمة اشتراك بمجلة جامعة الملك سعود

تاريخ تعبئة القسيمة (بالتاريخ الميلادي): / / ٢٠م

اسم المشترك (رباعي): .....

اسم الجهة/الشركة (للجهات الحكومية/الشركات): .....

العنوان: ..... صندوق بريد: ..... الرمز البريدي: .....

المدينة: ..... الدولة: ..... الهاتف: ..... الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

اسم المجلة المطلوب الاشتراك فيها:

- ☐ الآداب (٣ أعداد في السنة)
- ☐ العلوم التربوية (٣ أعداد في السنة)
- ☐ العلوم الهندسية (عددان في السنة)
- ☐ العلوم الزراعية (عددان في السنة)
- ☐ اللغات والترجمة (عددان في السنة)
- ☐ السياحة والآثار (عددان في السنة)
- ☐ علوم طب الأسنان (عددان في السنة)
- ☐ الدراسات الإسلامية (٣ أعداد في السنة)
- ☐ العلوم الإدارية (عددان في السنة)
- ☐ العلوم (عددان في السنة)
- ☐ العمارة والتخطيط (عددان في السنة)
- ☐ علوم الحاسب والمعلومات (عددان في السنة)
- ☐ الحقوق والعلوم السياسية (عددان في السنة)
- ☐ علوم الرياضة والتربية البدنية (عددان في السنة)

عدد المجلات: ( )

مدة الاشتراك: ☐ سنة ☐ سنتان

نوع الاشتراك: ☐ فردي ☐ حكومي ☐ قطاع خاص

طريقة الدفع: ☐ نقداً ☐ شيك مصدق (مرفق) ☐ حوالة

عدد النسخ: ( )

تكلفة الشحن: ( )

إجمالي المبلغ: .....

التوقيع: .....

قيمة الاشتراكات: الاشتراك السنوي داخل المملكة العربية السعودية (١٥) ريالاً سعودياً لكل عدد أو ما يعادله بالعملة الأجنبية يضاف إليه أجور البريد.

جميع مراسلات الاشتراك والتبادل على العنوان التالي

دار جامعة الملك سعود للنشر – جامعة الملك سعود – ص. ب. ٦٨٩٥٣ الرياض ١١٥٣٧

هاتف ١١٤٦٧٢٨٧٠(٩٦٦+) فاكس ١١٤٦٧٢٨٩٤(٩٦٦+) البريد الإلكتروني ksupress@ksu.edu.sa

موقع الدار http://ksupress.ksu.edu.sa

دار جـــامـــعـــــة
الملك سعود للنشر
KING SAUD UNIVERSITY PRESS

Subscription Form for the Journal of King Saud University

Date: ……/……/20

Name: ……...
Company Name (Public/Private): ……
Address: …… P.O. Box: …… Zip Code: ……...
City: …… Country: …… Tel.: …… Fax: ……..
E-mail: ……..
Name of Branch of JKSU:

- ☐ Arts (3 issues a year)
- ☐ Educational Sciences (3 issues a year)
- ☐ Engineering Sciences (biannual)
- ☐ Agricultural Sciences (biannual)
- ☐ Languages and Translation (biannual)
- ☐ Tourism and Archaeology (biannual)
- ☐ Dental Sciences (biannual)
- ☐ Islamic Studies (3 issues a year)
- ☐ Administrative Sciences (biannual)
- ☐ Science (biannual)
- ☐ Architecture and Planning (biannual)
- ☐ Computer and Information Sciences (biannual)
- ☐ Law and Political Science (biannual)
- ☐ Sport Sciences and Physical Education (biannual)

No. of Issues: ( )
No. of Copies: ( )
Length of Subscription: ☐ 1 Year ☐ 2 Years
Type of Subscription: ☐ Individual ☐ Governmental ☐ Private Sector
Method of Payment: ☐ Cash ☐ Cheque ☐ Bank Transaction
Shipping Cost: ( )
Total Cost: ……
Signature: ……...

Annual Subscription Rates: Within the Kingdom SAR 15.00 for each issue or its equivalent in a foreign currency (excluding postage).

All subscription and exchange correspondences should be addressed to:

King Saud University Press, King Saud University, P.O. Box 68953, Riyadh 11537, Kingdom of Saudi Arabia
Tel.: +966 11 4672870 Fax: +966 11 4672894
E-mail: ksupress@ksu.edu.sa Website: http://ksupress.ksu.edu.sa